كنص الشارح فمن له الاستغلال فقط لاحق له في السكنى ومن له السكنى
لاحق له في الاستغلال واذا اسكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجر
المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستغلال واذا اسكن في دار
السكنى والشريك الاخر لم يسكن للمضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان
المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر وليس له طلب اجرة
لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني الذي
امتنع عن السكنى للمضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر بذلك
وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه انتهى
حكم ما لو شرط الواقف سكنا واسكانا فقط وسئل خير الدين
ايضا في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا واسكانا
ثم من بعد كل منهم على اولاده وثم وثم وثم على جهة بتر لا تنقطع هل اذا
سكنها احد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروطة له بهذا
الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون فاجاب لا يستحق
عليه الباقون اجرة اذا سكناه بماله من الحق المشروط له بنص الواقف
الذي هو في وجوب العمل كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح القدير
ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر
حاجة سكناه نعم له الاعارة لاغير ولو كثر اولاد الواقف وولد ولده
ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم
وان كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان
يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم
يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع مهاياة انما سكناها
لمن جعل له الواقف ذلك لا لغيرهم ومن هنا يعرف انه لو سكن بعضهم
فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكنين
بل ان احب ان يقعد معه في بعقة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان
كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كلا في

بعقة

بعقة الجانب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف
ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور
انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من سكن منهم لانه قد
استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول
بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف
فتنبه لذلك انتهى وسئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى
فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكنى فلم
تمكنها وابت المهاياة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها
على القسمة وفتح باب اخر وعلى المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان
الواقف شرط السكنى لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث
لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف
شرط السكنى للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا
ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا
على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى
المستحقين ام لا فاجاب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا
على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان
تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر عن
فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده انتهى
وسئل في احد الشركا في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن
البقية هل يجب عليه لهم الاجرة ام لا فاجاب نعم يجب عليه قال في البحر
نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون
اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها
او موقوفة للاستغلال انتهى وسئل في وقف صورته انا الواقف
وقفنه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية واسية
بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها فاذا الوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)